

## اصدار بيان لجنة النقل:

- المجال: النقل الجماعي للأشخاص:
- النقل الطرقي العمومي للمسافرين:
- \* الهدف:

تمكين مهني قطاع النقل الطرقي العمومي للمسافرين من مباشرة استغلال حافلات نقل المسافرين ما بين المدن، حيث أن مستغل الرخصة ملزم بالإدلاء بهذه الوثيقة ضمن ملف تسجيل الحافلة باسمه والحصول على بطاقة اذن استغلال الحافلة.

\* الوثائق المطلوبة:

في حالة استغلال الرخصة بصفة مباشرة أول استغلال للحافلة (**1ere mise en circulation**)  
-قرار لجنة النقل.

-نسخة من السجل التجاري، يشير الى مزاولة نشاط النقل الجماعي للأشخاص.  
-نسخة من شهادة تسجيل الحافلة.  
-السجل العدلي للمرخص.

-شهادة القيد في الضريبة المهنية.

-شهادة تسجيل الحافلة أو شهادة التسجيل المؤقت ww .

في حالة استغلال الرخصة بصفة غير مباشرة (**1ere mise en circulation**) أول استغلال للحافلة (غير مباشرة)  
-نسخة من شهادة تسجيل الحافلة.

-شهادة القيد في الضريبة المهنية للمستغل.

-وكلة من أجل تسجيل حافلة مسلمة من طرف صاحب الرخصة.

-عقد الإراثة أو نسخة من هذا العقد + الوكالات المسلمة من ذوي الحقوق لوكيلهم شرط توفرهم على 75 % من الرخصة  
(في حالة وفاة صاحب الرخصة وعدم تحويلها من طرف لجنة النقل في اسم الورثة).

-السجل التجاري، يشير الى مزاولة نشاط النقل الجماعي للأشخاص (في حالة مستغل جديد).  
-القانون الأساسي للشركة.

-نسخة من محضر الجمع العام للشركة.

-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمدير أو مسيري الشركة (في حالة مستغل جديد).

-السجل التجاري

في حالة استبدال الحافلة من نفس المستغل:

-نسخة من بطاقة الاذن.

-نسخة البطاقة الرمادية للحافلة الجديدة أو شهادة التسجيل المؤقت(ww).

في حالة تغيير بعض المعطيات بقرار لجنة النقل المتعلقة بالصنف والدرجة أو تسجيل حافلة التعويض في اسم صاحب الطلب:

-بطاقة الاذن الأصلية للحافلة (أو شهادة سحب الحافلة من الحظيرة في حالة تسجيل حافلة التعويض)

-نسخة البطاقة الرمادية للحافلة.

\* المصلحة المكلفة باستلام الطلب:

مصالح النقل الطرقي التابعة للمديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik

\* المصلحة المكلفة بالتسليم:

مصالح النقل الطرقي التابعة للمديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik.

\* أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري:

60 يوما.

\* التكلفة:

بالمجان.

\* النصوص القانونية:

-الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتميمه.

-المرسوم رقم 364-63-2 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بالموافقة على مقاولي خدمات النقل العام بالسيارات، والترخيص للمركبات المخصصة لهذا النقل كما تم تغييره وتميمه.

-المرسوم عدد 363-63-2 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل بالسكك الحديدية والطرق.

-قرار وزير النقل رقم 2445-96-20 بتاريخ 1417 رجب 2 (ديسمبر 1996) بتحديد الحد الأقصى للتعرifات لنقل الركاب والبريد بالحافلات.

-المراسيم التي تجعل من استخدام محطات حافلات الركاب إلزامياً من قبل شركات نقل الركاب العامة.

- **النقل المزدوج:**

\* الهدف:

-إصدار وثيقة تمكن من استغلال حافلة في النقل المزدوج.

\* الوثائق المطلوبة:

مباشرة الاستغلال لأول مرة:

-طلب موقع من طرف المعني بالأمر.

-البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية.

-نسخة من شهادة تسجيل الحافلة.

-قرار مقتطف لجنة النقل ساري الصلاحية.

-نسخة من السجل التجاري.

-السجل العدلي.

-نسخة من البطاقة الرمادية للمركبة.

-نسخة من التسجيل بالضريبة المهنية.

-النظام الأساسي للمقاولة (للأشخاص المعنوية).

-نسخة من محضر الاستلام الانفرادي للمركبة في حالة وجود تغيير ملموس بمميزاتها.

-محضر الفحص التقني المعمق (إذا كان عمر المركبة أكثر من 10 سنوات دون التوفر على بطاقة الاذن سارية الصلاحية).

-نسخة من محضر اجتماع الجمع العام الذي يتضمن تعيين مسير أو مسيري الشركة ومسجلة (شخص معنوي).

**تغيير المركبة:**

-نسخة من بطاقة الإذن.

-نسخة من البطاقة الرمادية مرفقة بما يفيد اقتناءها.

-محضر الفحص التقني المعمق (إذا كان عمر المركبة أكثر من 10 سنوات دون التوفر على بطاقة الاذن سارية الصلاحية).

-عقد الإراثة + الوكالات المسلمة من ذوي الحقوق لوكفهم شرط توفرهم على 75% من الرخصة (في حالة وفاة صاحب الرخصة وعدم تحويلها من طرف لجنة النقل في اسم الورثة).

-طلب تجديد أو نسخة من وصل إيداع طلب التجديد في حال انتهاء صلاحية قرار لجنة النقل.

-سنداً إرث (في حالة وفاة صاحب الرخصة وعدم تجديدها باسم الورثة من قبل لجنة النقل).

-التوكييلات الأصلية من المستفيدين لمثلهم (في حالة وفاة صاحب الرخصة وعدم تجديدها باسم الورثة من قبل لجنة النقل).

**إعادة استغلال الرخصة (مقططف قرار لجنة النقل ساري الصلاحية):**

-محضر الفحص التقني المعمق (إذا كان عمر المركبة أكثر من 10 سنوات دون التوفير على بطاقة الاذن سارية الصلاحية).

-نسخة من البطاقة الرمادية.

-محضر اجتماع الجمع العام الذي يتضمن تعين مسير أو مسيري الشركة، والقانون الأساسي للشركة (شخص معنوي).

-سنداً إرث (في حالة وفاة صاحب الرخصة وعدم تجديدها باسم الورثة من قبل لجنة النقل).

-التوكييلات الأصلية من المستفيدين لمثلهم (في حالة وفاة صاحب الرخصة وعدم تجديدها باسم الورثة من قبل لجنة النقل).

**طلب تجديد الرخصة موقع من قبل صاحب الرخصة.**

\* **المصلحة المكلفة باستلام الطلب:**

مصالح النقل الطرقي التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك.

\* **المصلحة المكلفة بالتسليم:**

مصالح النقل الطرقي التابعة للمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجistik.

\* **أجل معالجة الطلب وتسلیم القرار الإداري:**

60 يوماً.

\* **التكلفة:**

بالمجان.

\* **النصوص القانونية:**

-الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتميمه.

-المرسوم رقم 364-3-63 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بالموافقة على مقاولي خدمات النقل العام بالسيارات، والترخيص للمركبات المخصصة لهذا النقل كما تم تغييره وتميمه.

-المرسوم عدد 363-3-63 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل بالسكك الحديدية والطرق.

-قرار وزير النقل رقم 2445-2-96 بتاريخ 20 رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بتحديد الحد الأقصى للتعرifات لنقل الركاب والبريد بالحافلات.

-مشروع قرار في طور الإعداد.

#### **- النقل السياحي:**

\* الهدف:

تمكين مهني قطاع النقل السياحي من مباشرة استغلال مركبات النقل السياحي.

#### **\* الوثائق المطلوبة**

-بطاقة إذن مركبة النقل السياحي (أول استغلال للمركبة بواسطة رخصة للنقل السياحي).

-طلب من طرف الممثل القانوني للشركة متضمناً (ختم الشركة، اسم وتوقيع الممثل القانوني).

-بيان لجنة النقل المتعلقة بالمركبة.

-نسخة من شهادة التسجيل (CG) مدون فيها استخدام في نشاط النقل السياحي.(TT)

-نسخة من شهادة الفحص التقني للمركبة

-نسخة من شهادة تأمين المركبة.

-محضر الاستلام الانفرادي (RTI) للمركبة حسب الصنف المنجز من طرف الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، في حالة أول استخدام للمركبة في نشاط النقل السياحي.

-نسخة من بطاقة إذن المركبة في حالة كانت مستغلة في نشاط النقل السياحي.

-تجديد بطاقة إذن المركبة (في حالة كانت صلاحية البطاقة القديمة لم تنتهي او منتهية قبل ستة اشهر)

-طلب من طرف الممثل القانوني للشركة متضمناً (ختم الشركة، اسم وتوقيع الممثل القانوني).

-أصل بطاقة الإذن القديمة.

-نسخة من شهادة التسجيل (CG) مدون فيها استخدام في نشاط النقل السياحي.(TT)

-نسخة من شهادة الفحص التقني للمركبة.

-نسخة من شهادة تأمين المركبة.

**استغلال الرخصة للمرة الأولى : بمركبة عمرها أكثر من 2 سنتين بالنسبة للسلسلة الثالثة وخمس سنوات بالنسبة للسلسلة الأولى أو الثانية**

- طلب من طرف الممثل القانوني للشركة.
- نسخة من مقتطف قرار لجنة النقل ساري الصلاحية.
- شهادة البيع الأصلية، بالإضافة إلى الوثائق التي ثبت تفويض التوقيع (السجل التجاري +statut de la société+ وكالة في حالة قيام مسير الشركة بتفويض شخص ما (بالنسبة لبائع المركبة).
- نسخة من شهادة تسجيل المركبة الجديدة.
- نسخة من بطاقة الإذن المركبة الجديدة (هذه المركبة يجب أن تكون مستغلة في نشاط النقل السياحي).
- نسخة من شهادة سحب المركبة من حظيرة مركبات شركة النقل السياحي البائعة.
- تجديد بطاقة إذن المركبة (في حالة كانت صلاحية البطاقة القديمة منتهية بعد ستة أشهر).
- طلب من طرف الممثل القانوني للشركة متضمناً (ختم الشركة، اسم وتوقيع الممثل القانوني).
- بيان لجنة النقل المتعلقة بالمركبة.
- أصل بطاقة الإذن القديمة.
- نسخة من شهادة التسجيل (CG) مدون فيها استخدام في نشاط النقل السياحي.(TT)
- نسخة من شهادة الفحص التقني للمركبة.
- نسخة من شهادة تأمين المركبة.
- شهادة سحب المركبة من حظيرة مركبات شركة النقل السياحي.
- طلب من طرف الممثل القانوني لشركة النقل السياحي يحمل رقم الرخصة وملف الشركة، وترقيم شهادة تسجيل - المركبة وختم الشركة، والاسم وتوقيع الممثل القانوني.
- أصل بطاقة إذن المركبة المسحوبة مع ذكر (سحب المركبة) وإعادتها لمقدم الطلب مع التشطيب عليها.
- في حالة ضياع بطاقة إذن المركبة(Duplicata)**
- طلب من طرف الممثل القانوني لشركة النقل السياحي يحمل رقم الرخصة وملف الشركة، وترقيم شهادة تسجيل المركبة وختم الشركة واللقب + الاسم وتوقيع الممثل القانوني.
- أصل شهادة التصريح بالضياع مدون فيها اسم الشركة، رقم رخصة النقل السياحي وترقيم المركبة.
- نسخة من شهادة التسجيل (CG) مدون فيها استخدام في نشاط النقل السياحي.(TT)

-نسخة من شهادة الفحص التقني للمركبة.

-نسخة من شهادة تأمين المركبة.

-شهادة سحب المركبة في حالة الضياع (Duplicata).

-طلب من طرف الممثل القانوني لشركة النقل السياحي يحمل رقم الرخصة و ملف الشركة، وترقيم شهادة تسجيل المركبة وختم الشركة واللقب والاسم وتوقيع الممثل القانوني.

-أصل شهادة التصريح بالضياع مدونا فيها اسم الشركة، رقم رخصة النقل السياحي و ترقيم المركبة.

\* **المصلحة المكلفة باستلام الطلب**

مصالح النقل الطرقي التابعة للمديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك

\* **المصلحة المكلفة بالتسليم:**

المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

\* **أجل معالجة الطلب وتسلیم القرار الإداري:**

60 يوما.

\* **التكلفة:**

بالمجان.

\* **النصوص القانونية:**

الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 12 نونبر 1983 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتميمه

المرسوم رقم 364-363-2 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بالموافقة على مقاولي خدمات النقل العام بالسيارات، والترخيص للمركبات المخصصة لهذا النقل كما تم تغييره وتميمه.

المرسوم عدد 363-363-2 المؤرخ 17 رجب 1383 (4 ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق النقل بالسكك الحديدية والطرق

قرار وزير الأشغال العامة والاتصالات رقم 50-73 بتاريخ 20 ذي الحجة 1392 (25 كانون الثاني 1973) بضبط خصائص وشروط تجيز المركبات المخصصة للنقل السياحي كما تم تعديله وتميمه.

قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 3975.19 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1441 (12 ديسمبر 2019) بتغيير وتميم قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 73.50 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تجيز السيارات المخصصة بأنواع النقل السياحي.